قانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون المدنى(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادتين ٨٧ (فقرة ١) و ٨٨ من القانون المدنى النصان الآتيان :

"مادة ٨٧ — (١) تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص".

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يونيه سنة ١٩٥٤ — العدد ٤٧ مكرر

"مادة ٨٨ — تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. ويتم التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيه سنة ١٩٥٤).

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤

لما كانت المادة ٨٧ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى تقضى بأنه "تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم" ولما كانت المادة ٨٨ منه تقضى بأنه "تفقد الأموال صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة و ينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

ولما كانت المادة ١ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء تقضى بأنه "يكون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بقرار من الوزير المختص" كما قضت المادة الثانية منه بأن يستبدل بعبارة "الأمر العالى" حيثما وردت فى نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العامة عبارة "القرار".

وتمشيا مع السياسة التى نهجتها الدولة فى القانون المتقدم ذكره فى التخفيف من أعباء مجلس الوزراء من جهة، وتنسيقا للتشريع بتوحيد الأداة اللازمة للتخصيص للمنفعة العامة ولنزع الملكية — رؤى إعداد مشروع هذا القانون بحيث يكون من بين طرق التخصيص للمنفعة العامة وانتهائه صدور قرار من الوزير المختص.

و يتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره.

وزير العدل